



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧

استناداً الى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة آنفاً .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من :

١. اشرف محمد يوسف عثمان عبد السلام .
٢. فرهاد كسابي احمد .
٣. خميس سرحان المحمد .
٤. نايف شنداخ ثامر غالب .
٥. فاضل محمود غريب .
٦. رودي سليوه .
٧. سالي - آن فرانسيس جونز .
٨. طراد محمد الجريا .

ثانياً : يُنفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة بشأن المشار اليهم آنفاً .

رابعاً : يُنشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٨/ ١٥